



مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الحالها بالمختص رقم ( ٢٠ ) : تاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٢٤ بشأن بيان مستندات الصفة والد احلة لمعالي بعض  
القطاعات المهنية والجهات الإدارية المختصة بالإشراف عليها .

وإيعاء إلى كتاب معالي الدكتور القاضي / مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ٨٥٦٣ بتاريخ  
٢٠٢٢/٥/٣٠ والمرفق به صورة كتاب السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة اللجنة الأولى لقسم الفتوي  
والمختصمن فتوي اللجنة الأولى لقسم الفتوي بمجلس الدولة الصادرة في ٢٠٢٢/١/٨ والذي انهي الرأي حسيما  
ورد بها " فمن ناط المشروع في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ لوزير الري إصدار النظام الداخلي للنقابة بقرار منه بعد  
موافقة الجمعية العمومية للنقابة . وكذا تحديد نوع وحجم الأعمال الهندسية ..... كما منحه الحق في دعوة  
الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد حال عدم قيام مجلس النقابة بذلك . وكذا الحق في الطعن في صحة  
انعقاد الجمعية العمومية ....

بيد أن السلطات المخولة لوزير الري علي النحو المشار إليه تدخل في إطار سلطته التنفيذية المخولة له قانونا في  
إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية والتنظيمية التي تتضمن قواعد عامة مجردة لتنظيم الشئون العامة للنقابة  
بعد موافقة جمعيتها العمومية . دون أن تشمل تسيير أمور النقابة أو إدارتها أو تمثيلها أمام الغير . الأمر الذي  
بين منه أن علاقة وزير الري بنقابة المهندسين لا تندرج في مضمار السلطة الرئاسية . وإنما تقتصر علي الإطار  
المرسوم ليا في القانون علي النحو المشار إليه والذي لا يشمل اعتماد الأوراق والشهادات الخاصة بالنقابة أو  
الصادرة منها . لاسيما في ظل صراحة النصوص التي ناطت بمجلس إدارة النقابة والنقيب سلطة تمثيل النقابة  
لدى الجهات القضائية والإدارية والاتصال بالجهات الحكومية . والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق  
بشئون النقابة . ومن ثم يتعين الاعتماد بالشهادات والمكاتبات التي تصدرها النقابة لأعضائها واعتماد الصفة التي  
تحملها دون الحاجة الي تصديق أي جهة إدارية أخرى أو أن تكون مهبورة بشعار الجمهورية " .  
وحيث انتهت الهيئة لقسم الفتوي إلي الاعتماد بشعار نقابة المهندسين شعارا رسميا للشهادات والمكاتبات التي  
تصدرها النقابة لأعضائها . واعتماد الصفة التي تحملها دون أن تكون مهبورة بشعار الجمهورية . وذلك علي  
النحو المبين بالأسباب .

### إلتساء عليه

**أولا :-** يراعي الاعتماد بشعار نقابة المهندسين شعارا رسميا " وفقا للنموذج المرفق " للشهادات والمكاتبات التي  
تصدرها النقابة لأعضائها . واعتماد الصفة التي تحملها دون أن تكون مهبورة بشعار الجمهورية  
**ثانيا :-** يلغي كل ما يخالف او يتعارض مع ذلك من تعليمات سبق إذاعتها .  
**ثالثا :-** على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين والسادة رؤساء  
مأموريات الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة.

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

رئيس القطاع

الأمين العام

الإدارة العامة للبحوث القانونية

ناب المشر الفزار رقم ٣ تاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٤

## نموذج شعار نقابة المهندسين المصرية

موجه الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق للتفضل بالتعميم على مستوى الجمهورية



خالص تقديري

الأمين العام

مهندس /  
٢٠٢٤/١١/١٥

محمود عرفات .